E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1999/29
10 June 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة الحادية والخمسون

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تُعنى بها أو التي قد تُعنى بها

مراعاة حقوق الإنسان من جانب الدول غير الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

ورقة عمل مقدمة من السيد فلاديمير كارتاشكين وفقا لمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٨/١١٥

[الأصل: بالروسية]

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحـــة
مقدمة	١ - ٣	٣
أولا - القوة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٤ - ٧	٣

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحـــة
ثانيا - التزامات الدول الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وعن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٨ - ١٦	٥
ثالثا - سبل ووسائل تشجيع قبول صكوك حقوق الإنسان.....	١٧ - ٢١	٧
رابعا - آلية لتشجيع بذل الجهود من جانب الدول لمراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي، ولتصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان	٢٢ - ٢٩	٩
المرفق مشروع قرار للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإنسان من جانب الدول غير الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان		١٢

مقدمة

١- طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في مقررها ١٩٩٨/١١٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، بعد أن ناقشت مسألة الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتشجيع القبول لصكوك حقوق الإنسان، من السيد فلاديمير كارتاشكين أن يعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل عن السبل التي يمكن بها للجنة الفرعية أن تبحث مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول غير الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وأن يقدمها إليها في دورتها الحادية والخمسين. كذلك قررت اللجنة الفرعية أن تعدل عنوان البند الفرعي المعنون "تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان" بإضافة عبارة "ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول غير الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان". وأن تجعل هذا بندا فرعيا سنويا على جدول الأعمال.

٢- وقد أظهر هذا الاحتفال التاريخي بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه يجب على الدول أن تضاعف جهودها من أجل تنفيذ جميع المواد الواردة في هذا الصك الذي يعد من أهم الصكوك الدولية تنفيذا كاملا. وبالتالي كان من الملائم تماما أن يقوم الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بتوجيه نداء إلى جميع الحكومات للقيام، خلال السنوات الخمس القادمة، بتوقيع وتصديق العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقيات الأربع الرئيسية على الأقل التي تلزم الدول بمراعاة الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي.

٣- وسوف يلزم، في هذا السياق، القيام ببحث موجز للقوة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والتزامات الدول الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة ومن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وسبل ووسائل تشجيع قبول صكوك حقوق الإنسان؛ وآلية لتشجيع الدول على مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي وتصديق اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

أولا - القوة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٤- كان الإعلان العالمي، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧، إيذانا ببدء حقبة جديدة في تطور العلاقات بين الدول. فقد كان أول صك في العالم ينص على قائمة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية "بوصفه المثال المشترك الذي ينبغي أن تحققه الشعوب كافة والأمم كافة". وقد اعتمد الإعلان بوصفه قرارا من قرارات الجمعية العامة، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة فإنه يحمل طابع التوصية. ومع ذلك، فعند النظر في القوة القانونية لأحكامه، يجب أن يكون ماثلاً في الأذهان، أنه بالإضافة إلى المعاهدات، يقوم العرف بدور هام عند وضع القواعد في القانون الدولي، ويتشكل العرف نتيجة للممارسة الدولية للدول ويصبح بالتدريج مقبولا لديها كمعيار قانوني ملزم. وقد شهدت الـ ٥٠ سنة التي انقضت منذ اعتماد الإعلان

العالمي اعتماد كثير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تطور المبادئ والقواعد الواردة في الإعلان، واكتسبت هذه الصكوك قبولا عالميا. ومن ثم، فإن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي يعترف بها الآن أولئك الذين يشاركون في علاقات دولية بوصفها قواعد عرفية أو قواعد ناشئة عن معاهدات ملزمة قانونا.

٥- واليوم، يعد الإعلان العالمي أحد المصادر الرئيسية للقانون ويصلح كنموذج يستخدم على نطاق واسع من جانب العديد من الدول في صياغة الأحكام الفردية لدساتيرها ومختلف القوانين والصكوك المتصلة بحقوق الإنسان. وعلى نحو ما تؤكده إحدى الدراسات، "هناك ما لا يقل عن ٩٠ دستورا وطنيا تمت صياغتها منذ ١٩٤٨ وتتضمن بيانات عن الحقوق الأساسية، وهي مطابقة تماما لأحكام الإعلان العالمي، فهي على أقل تقدير مستوحاة منه"[١]. وقد أصبحت الآن الأغلبية الساحقة من القواعد العرفية للقانون الدولي الواردة في الإعلان "قواعد آمرة".

٦- وأحيانا يتم الاعتراض على الطابع المعترف به عموما للمبادئ والقواعد التي يجسدها الإعلان العالمي، وذلك بالرجوع إلى الاختلافات التاريخية والثقافية والدينية في تطور الدول. وهذه الحجج تسوقها أحيانا الدول التي لا ترغب في الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية لمواطنيها. وبإعلانها أن هذه الحقوق هي نتاج تطور الحضارة الغربية، انما تنكر إسهام جميع ديانات وثقافات العالم في هذه العملية. ومن المؤكد أن الحقوق والحريات التي يجسدها الإعلان العالمي، مثل الحق في الحياة وأمان الفرد على شخصه، وحظر الرق والتعذيب، والحق في حرية التنقل، والحق في التملك، وحرية الفكر والوجدان والدين، والحق في حرية الرأي والتعبير، وحق المشاركة في ادارة الشؤون العامة، والحق في العمل، والحق في مستوى معيشي لائق، لا يمكن أن تكون نتاج تطور أي ثقافة أو ديانة بمفردها. فمن الواضح تماما أن الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي وفي كثير من الاتفاقيات الدولية ظهرت وقبلها المجتمع الدولي نتيجة لاسهام معظم بلدان العالم، ومختلف الثقافات والأديان.

٧- وجميع الحقوق التي يجسدها الإعلان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. وهذا ينطبق على الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبطبيعة الحال، فإنه من المستحيل تجاهل أهمية الاعتبارات الوطنية والتاريخية والثقافية والدينية وغيرها من الخاصّيات في تطور فرادى البلدان. ومع ذلك، فإنها جميعا ملتزمة بمراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد انعكس هذا الفهم في إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في ١٩٩٣، والذي ينص على أنه "يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والاقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من <u>واجب</u> الدول، بصرف النظر عن نُظُمها السياسية والاقتصادية والثقافية، <u>تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية</u>". (التشديد من الكاتب). وهذا الواجب العالمي ينشأ في المقام الأول عن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانياً - التزامات الدول الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وعن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٨- يتضمن ميثاق الأمم المتحدة، بوصفه معاهدة دولية رئيسية، مبادئ ومعايير ملزمة لجميع دول العالم، وقد تمت صياغة الميثاق واعتماده بعد كفاح دبلوماسي معقد وبحث عن حلول توفيقية وصياغة مقبولة على نحو متبادل. وقد أصرت وفود بعض البلدان على إدراج مجموعة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هذه الوثيقة. بيد أن معظم مؤسسي الأمم المتحدة رأوا أنه ينبغي وضع قائمة هذه الحقوق، التي ستكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء، في وقت لاحق وإدراجها في وثيقة مستقلة. ونتيجة للحل التوفيقي الذي تم التوصل إليه، تعرف المادة ١، الفقرة ٣، من ميثاق الأمم المتحدة أحد مقاصد الأمم المتحدة بأنه "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين". غير أن الميثاق لا يكتفي بمجرد الاشارة إلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. فهو يجعل من ذلك واجبا على الدول أن تعزز "الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ومراعاتها، دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين". (المادة ٥٥(ج)). وتعهدت جميع الدول الأعضاء بأن تعمل على نحو مشترك ومستقل بالتعاون مع المنظمة لتحقيق هذا الغرض (المادة ٥٦).

٩- وأصبح من المعترف به عموما الآن أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة ملزمة لجميع دول العالم. وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ احترام حقوق الإنسان، كما ورد في هذه المعاهدة الدولية العالمية، يعني أنه يجب على الدول أن تكفل الحقوق والحريات الأساسية للناس جميعا داخل حدودها وفي إطار ولايتها، دون تمييز من أي نوع[٢].

١٠- وبمجرد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، شرعت الدول الأعضاء في صياغة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبعد مناقشات مستفيضة وتفصيلية اعتمدته الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، لم تصوت دولة واحدة ضد اعتماد الإعلان.

١١- وتسلم المادة ١ من هذا الصك بالصفة الطبيعية لحقوق الإنسان وتنص على أنه "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق". فهم متساوون منذ لحظة ولادتهم، وبعد ذلك يتوقف وضع الفرد في المجتمع والإعمال الفعلي للحقوق والحريات إلى حد كبير على قدراته وعمله وعلى السياسة الاجتماعية - الاقتصادية الخاصة التي تتبعها الدولة.

١٢- ويجب أن تُمنح الحقوق والحريات الطبيعية لكل فرد، بصرف النظر عن المكان الذي يعيش فيه والدولة التي يعيش فيها. ولا يمكن للدولة وحدها أن تعرف هذه الحقوق. فقد أدرجت قائمة محددة بهذه الحقوق في الإعلان العالمي وبعد ذلك تم توضيحها بتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. ونتيجة للممارسة العرفية

والتعاهدية للدول أصبحت هذه الحقوق ملزمة لجميع بلدان العالم، ويجب على كل دولة أن تدرج هذه الحقوق في تشريعاتها.

١٣- ما هي حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يجسدها الإعلان والتي أعيد تأكيدها في اتفاقيات حقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة؟ يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى ثلاث فئات:

(أ) الحقوق المدنية: الحق في الحياة وفي الحرية وفي أمان الفرد على شخصه؛ وحظر جميع أشكال الرق؛ ومنع التعذيب، والحقوق المتصلة بإقامة العدل؛ وعدم جواز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته؛ والحق في حرية التنقل والإقامة بما في ذلك الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده؛ والحق في اللجوء السياسي؛ والحق في التمتع بجنسية ما؛ والحقوق المتصلة بالزواج وتكوين أسرة، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛ والحق في حرية الرأي والتعبير؛ والحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية؛

(ب) الحقوق السياسية: حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية؛ ولكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده؛ ولكل شخص حق في المشاركة في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت؛

(ج) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: لكل شخص حق في العمل، بما في ذلك اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة؛ والحق في أجر متساو على العمل المتساوي؛ وحق كل فرد يعمل في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له عيشة لائقة بالكرامة البشرية؛ وحق كل شخص في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة؛ وحق كل شخص في مستوى معيشي لائق؛ وحق كل شخص في الضمان الاجتماعي؛ وحق كل شخص في إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه؛ وحق كل شخص في التعليم؛ وحق كل شخص في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية والاستمتاع بفوائد التقدم العلمي وحماية مصالحه المعنوية والمادية المترتبة على أي انتاج علمي أو أدبي أو فني.

١٤- وقد أدت عملية إضفاء الصبغة العالمية على حقوق الإنسان، التي بدأت بميثاق الأمم المتحدة واستمرت بصدور الإعلان العالمي، إلى تغييرات جذرية في القانون الدولي. وكما أعلنت الدول المشاركة في اجتماع موسكو للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، تعد حقوق الإنسان "الشاغل المباشر والمشروع بالنسبة لجميع الدول المشاركة وهي لا تخص الشؤون الداخلية للبلد المعني دون سواه"[٣].

١٥- ولا تظل حدود الولايات المحلية للدول دون تغيير؛ فهي متحركة تاريخيا. وتعرّف الدول نفسها هذه الحدود عن طريق إخضاع مسائل معينة تتصل بالعلاقات بين الدول للتنظيم القانوني الدولي. ومن ثم، فبعد اعتماد الإعلان العالمي، والعهدين وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتصديق عليها من جانب الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لم يعد من الممكن القول بأن حقوق الإنسان تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول. فمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، سواء كانت جماعية ومنتظمة أو فردية، أصبح شاغل المجتمع الدولي ككل.

١٦- واليوم، فإن قواعد القانون الدولي لا تلزم فقط الدول بأن تكفل الحقوق والحريات الأساسية التي أعيد تأكيدها في الصكوك الدولية، بل تعطي الفرد أيضا حق مطالبة الدولة بالوفاء بالتزاماتها الدولية. والواقع أن مثل هذه المطالبات يمكن أن تكون موضوعا ليس فقط لدعاوى محلية، بل أيضا لدعاوى دولية، توجد بشأنها أحكام على المستوى العالمي (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، وغير ذلك). وفي المحافل الاقليمية (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وغيرها). وعلاوة على ذلك، هناك أجهزة رئيسية وفرعية مختلفة تابعة للأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تنظر بصورة منتظمة أثناء اجتماعاتها في كل من الانتهاكات الجماعية والفردية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وكل هذا يثبت أن حقوق الإنسان أصبحت مسألة تتعلق بالتنظيم القانوني الدولي والحماية الدولية، وأن الفرد يعتبر خاضعا للقانون الدولي وله شخصية قانونية محددة بوضوح.

ثالثاً - سبل ووسائل تشجيع قبول صكوك حقوق الإنسان

١٧- اليوم، وكما أشير بالفعل، أصبحت الغالبية العظمى من الدول أطرافا في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وحتى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، انضمت ١٤١ دولة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وانضمت ١٤٤ دولة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأصبح ما مجموعه ١٥٣ دولة طرفا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، و١١٢ دولة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. واتفاقية حقوق الطفل هي الاتفاقية الوحيدة التي تم توقيعها والتصديق عليها من جانب جميع بلدان العالم تقريبا. وتبين هذه الأرقام أن عددا غير صغير من الدول لم يصدق بعد على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وبالتالي لم تصبح بعد تحت إشراف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتابعة للأمم المتحدة. ولا يمكن اعتبار هذا الوضع طبيعيا، حيث أن جميع الدول تتحمل التزامات فعلية بمراعاة جوانب محددة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٨- وظلت اللجنة الفرعية لعدد من السنوات تنظر في مسألة تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان. واعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين القرار ١ باء (د-٣٢) المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ الذي قررت بموجبه أن تنشئ كل سنة فريقا عاملا أثناء الدورة مكونا من خمسة من أعضائها يمثلون مختلف المناطق الجغرافية في العالم للنظر في سبل ووسائل تشجيع الدول. على تصديق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقد أورد

هذا القرار قائمة بالصكوك التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والاتفاقية الخاصة بالرق، والبروتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، وصكوك أخرى قد تحددها اللجنة الفرعية في المستقبل. وقررت اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في ١٩٨٠ أن تضيف الصكوك التالية إلى هذه القائمة: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩. وفي ١٩٨٢ تم توسيع القائمة مرة أخرى لتشمل اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (قرار اللجنة الفرعية ٣/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢).

١٩- وفي القرار ١ باء (د-٣٢) المذكور أعلاه، طلبت اللجنة الفرعية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، قبل انعقاد دورتيها السنويتين بوقت طويل، أن يكتب للدول التي لم تنضم بعد إلى الصكوك المشار إليها، طالباً منها أن توفر معلومات عن أي ظروف تعرقل التصديق على الصكوك الدولية وعن أي صعوبات معينة يمكن أن تقدم الأمم المتحدة المساعدة بشأنها. ودعا القرار الفريق العامل المنعقد أثناء الدورات التابع للجنة الفرعية إلى فحص الردود المتلقاة من الدول، وإذا اقتضت الضرورة، توجيه الدعوة إلى ممثليها لإجراء مناقشات بغية توفير المزيد من المعلومات، والنظر في نوع المساعدة التي يمكن أن توفرها الأمم المتحدة للدول في حالات معينة لمساعدتها على تصديق صكوك حقوق الإنسان في أسرع وقت ممكن. وقررت اللجنة الفرعية أن تنظر في تقرير الفريق العامل المنعقد أثناء الدورات في دورتيها المنعقدتين كل سنة.

٢٠- وقام الفريق العامل في عدد من دوراته السنوية بفحص الردود المتلقاة من الدول، واستمع إلى إيضاحات من ممثليها وناقش شتى المسائل الاجرائية المتصلة بعمله (انظر E/CN.4/Sub.2/1982/1/Add.1؛ وE/CN.4/Sub.2/1983/11/Add.1؛ وE/CN.4/Sub.2/1984/Add.1). وفي ١٩٨٤ قررت اللجنة تعليق أعمال الفريق العامل (القرار ٣٦/١٩٨٤ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤)، الذي لم يستأنف أنشطته بعد ذلك.

٢١- وثبت أن العمل الذي اضطلع به الفريق العامل لم يكن ناجحا لأسباب متنوعة: الفشل في صياغة نظام داخلي محدد وواضح يعرّف طرائق عمله، والطابع المكرر وغير المستمر لعمله أثناء دورات اللجنة الفرعية، مما حال دون النظر بالتفصيل في المسائل التي تقع ضمن اختصاصها؛ والافراط في ملء جدول الأعمال بمناقشة أسباب عدم التصديق على الكثير من صكوك حقوق الإنسان؛ وعدم رغبة بعض الدول في التعاون مع الفريق العامل وإرسال المعلومات المتعلقة بالعوامل التي تعوق التصديق على صكوك حقوق الإنسان، وعدد من الظروف الأخرى. غير أن السبب الرئيسي في عدم نجاح عمل الفريق العامل تتمثل في أنه درس مسألة عدم التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من جانب الدول المعنية دون الاشارة إلى مراعاتها للحقوق والحريات الأساسية التي يتضمنها الإعلان العالمي وغيره من صكوك الأمم المتحدة.

رابعا - آلية لتشجيع بذل الجهود من جانب الدول لمراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي، وللتصديق على على اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٢- يتمثل الهدف من الآلية الوارد وصفها أدناه في تشجيع الجهود الرامية إلى مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي من جانب الدول غير الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي عدد من الاتفاقيات الأخرى التي تحمل الدول التزاما بمراعاة حقوق معينة واردة في الإعلان العالمي.

٢٣- وتحقيقا لهذا الهدف، الذي يقتصر على تقديم التشجيع، فإن الآلية المقترحة ستجعل من الممكن تحديد المجالات التي قد تثبت فيها مساعدات الأمم المتحدة التي تقدم أساسا من خلال التعاون التقني والخدمات الاستشارية، أنها مفيدة للدول التي ليست أطرافا في اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان عند تطبيق المبادئ والقواعد الواردة في الإعلان العالمي. ولن تشكل هذه الآلية بديلا للهيئات القائمة المنشأة بموجب معاهدات ولن تتدخل بأي شكل في عملها. ولن تعمل هذه الآلية المقترحة إلا فيما يتعلق بالدول التي ليست أطرافا في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والتي لا تخضع مراعاتها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لرصد من جانب الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتابعة للأمم المتحدة.

٢٤- ومن أجل إنشاء هذه الآلية ستحتاج اللجنة الفرعية إلى اعتماد قرار يتعلق بإنشاء فريق عامل فيما بين الدورات لمدة ثلاث سنوات يتألف من خمسة من أعضائها على الأقل يعملون بصفتهم الشخصية. وينبغي في هذا الصدد إيلاء اهتمام خاص للتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانونية الرئيسية.

٢٥- وسيعمل هذا الفريق العامل على أساس التقارير المطلوبة من الدول غير الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإذا كانت دولة ما ليست طرفا في أي من العهدين، فسيُطلب منها تقديم معلومات بشأن كل منهما. وستُلتمس هذه المعلومات كل سنة بصدد فئة واحدة فقط من فئات حقوق الإنسان الواردة في الفقرة ١٣ من ورقة العمل هذه. وسوف تلتمس معلومات عن الحقوق المدنية في السنة الأولى، وعن الحقوق السياسية في السنة الثانية، وعن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في السنة الثالثة. ويجوز أن يطلب من الدولة المعنية بعد ذلك تقديم معلومات لا تتعلق فقط بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإنما تتعلق أيضا باتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى التي تنظم جوانب مراعاة حقوق الفرد الواردة في الفقرة ١٣ من ورقة العمل هذه. وبالتالي، فعندما ينظر مثلا في مسائل تتعلق بمنع الرق أو التعذيب، على النحو الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يمكن للفريق العامل أن يطلب معلومات بشأن التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالرق والعبودية والعمل القسري أو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلا عن معلومات بشأن مراعاة الدولة المعنية لهذه الاتفاقيات.

٢٦- وينبغي للفريق العامل منذ البداية أن يقصر نفسه على النظر حصرا في مسائل تتعلق بمراعاة الدول للحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي والتي أعيد تأكيدها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي عدد من الاتفاقيات الأخرى المحددة بدقة والتي تنظم حماية تلك الحقوق ذاتها. وبدون ذلك، لن يتمكن الفريق العامل من معالجة حجم المعلومات التي تتاح له.

٢٧- وينبغي أن توضع المبادئ التوجيهية الخاصة بإبلاغ المعلومات بطريقة تمكن من الحصول على معلومات شاملة من الدول المعنية فيما يتعلق بمراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. الواردة في الإعلان العالمي، وبالتقدم المحرز في هذا الصدد، وكذلك بشأن أي عوامل وصعوبات تؤثر على مدى مراعاتها. ويمكن طلب معلومات إضافية عند الاقتضاء. وإذا لم تقدم دولة ما المعلومات المطلوبة بعد تلقيها رسالة تذكير، يمكن للفريق العامل أن يقرر مناقشة المسائل المتعلقة بمراعاة الحقوق والحريات الأساسية من جانب تلك الدولة استنادا إلى المعلومات المتاحة له من منظمات غير حكومية ومصادر أخرى وفقا للنظام الداخلي الذي تم وضعه. ويمكن لممثلي الدول والمنظمات غير الحكومية أن يشاركوا في مناقشة التقارير، التي سيتم النظر فيها حسب ترتيب الأسبقية الذي يقرره الفريق العامل.

٢٨- وعند مناقشة التقارير القطرية، سيقدم الفريق العامل توصيات لدول المعنية كما سيعلن عن آراء تتعلق بتوفير المساعدة لها تلبية لاحتياجات ثابتة أو مبينة، بما في ذلك التعاون التقني والخدمات الاستشارية، الأمر الذي يمكن أن يسهم في مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يتضمنها الإعلان العالمي، فضلا عن التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة. وسوف يسهم عمل الفريق العامل فيضمان الاستجابة لنداء الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان خلال السنوات القليلة المقبلة، وقيام كثير من الدول بتوقيع وتصديق العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية في هذا الميدان.

٢٩- وينبغي للفريق العامل أن يضع ويعتمد منذ البداية نظاما داخليا دقيقا وواضحا يحدد طريقة عمله. وعلاوة على ذلك، ونظرا لأهمية المسائل التي ستطرح للمناقشة، والتي يمكن أن تصبح أحد التوجهات الرئيسية لعمل اللجنة الفرعية، ينبغي للفريق العامل أن يجتمع كل سنة لمدة أسبوعين على الأقل قبل بدء دورة اللجنة الفرعية بوقت كاف. وينبغي للفريق العامل أن يقدم تقريرا سنويا إلى اللجنة الفرعية عن أعمال دورته.

الحواشي

(١) N. Jayawickrama, "Hong Kong and the International Protection of Human Rights", in Human Rights in Hong Kong (Hong Kong-New York, 1992), p. 160.

(٢) انظر، مثلا، H. Lauterpacht, International Law and Human Rights (London, 1950), pp. 147-149; M. Ganji, International Protection of Human Rights (Geneva - Paris, 1962), pp. 116-119.

(٣) وثيقة اجتماع موسكو للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا/التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان. الوثائق ووقائع المؤتمر (موسكو، ١٩٩٣).

المرفق

مشروع قرار للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول غير الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها أن مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، تنطوي على أهمية كبيرة في تأمين السلام العالمي والدائم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن من مهام الأمم المتحدة، بموجب ميثاقها، تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وأن تكون مرجعا لتنسيق أعمال الأمم نحو إدراك هذه الغاية،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أكدت من جديد التزامها بمراعاة حقوق الإنسان الأساسية، وإيمانها بكرامة وقيمة الإنسان وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، وعزمها على أن تشجع، بالتعاون مع الأمم المتحدة، الاحترام العالمي للحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول لم تصبح كلها أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذين جسدا المبادئ والمعايير الواردة في الإعلان العالمي على شكل معاهدات،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الدول غير الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان لا تقدم تقارير إلى الأمم المتحدة بشأن مراعاتها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تدرك أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حتى إذا لم تكن قد صدقت على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان، تقع عليها التزامات ناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي بمراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترغب في أن تقدم للدول التي لم تصدق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان، المساعدة في تعزيز ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي،

١- تقرر أن تنشئ فريقا عاملاً فيما بين الدورات تابعا للجنة الفرعية لمدة ثلاث سنوات، ويتألف من خمسة من أعضائها يعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانونية الرئيسية؛

٢- تدعو الفريق العامل إلى أن يطلب من الدول غير الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تقدم تقارير بشأن مراعاة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة بغية تنفيذه والتقدم المحرز في هذا الصدد، فضلا عن أي عوامل وصعوبات تؤثر على مدى تأمين حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان؛

٣- تدعو أيضا الفريق العامل إلى اعتماد نظامه الداخلي للنظر في هذه التقارير والمعلومات الأخرى التي ترد من الدول والمنظمات غير الحكومية؛

٤- تدعو كذلك الفريق العامل إلى تقديم توصيات إلى الدول وتقديم آرائه أيضا فيما يتعلق بتزويدها بالمساعدة لتلبية الاحتياجات الثابتة أو المبينة، بما في ذلك التعاون التقني والخدمات الاستشارية، التي قد تسهم في مراعاة حقوق الإنسان والحريات الواردة في الإعلان العالمي، فضلا عن تصديق وتنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان؛

٥- تدعو الفريق العامل إلى تقديم تقارير سنوية إلى اللجنة الفرعية تتضمن توصياته وآراء الدول فيما يتعلق بتقديم المساعدة لتلبية احتياجاتها الثابتة أو المبينة والتي يمكن أن تسهم في مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي، فضلا عن تصديق العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في هذا الميدان؛

٦- تقرر عقد دورات للفريق العامل كل سنة لفترة مدتها أسبوعان قبل انعقاد الدورة العادية للجنة الفرعية بوقت كاف؛

٧- تقرر أيضا أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال السنوي للجنة الفرعية بوصفه مسألة هامة لها الأولوية.

- - - - -